

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/82

22 September 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الأربعون
مونتريال، 17-19 كانون الأول / ديسمبر 2003

تقرير المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج

- 1- اجتمعت المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج خلال الاجتماع 41 للجنة التنفيذية في كانون الأول/ ديسمبر 2003 وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن كل من كندا والسلفادور وفرنسا والهند وبوليفيا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن اليابان بصفة مراقبين. وبالإضافة إلى ذلك حضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن البنك الدولي واليونيدو واليونديبي بصفة مراقبين. وقام بتسهيل إدارة الاجتماع السيد فيليب شيموني من كندا.
- 2- تضمن جدول أعمال الاجتماع تقرير التدقيق التقني/ الاقتصادي لمصانع رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في الصين، وتقرير التدقيق التقني/ الاقتصادي لإنتاج CFC في فنزويلا وخطة القضاء التدريجي لقطاع CTC في الهند. وقد نُقل البند الأخير من جدول أعمال اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات وذلك بمقرر صادر عن اللجنة التنفيذية.
- 3- استمعت المجموعة الفرعية أولاً إلى كلمة من المدير المسؤول للأمانة بشأن التطور الحاصل في أنشطة القضاء التدريجي في قطاع إنتاج المواد المستفدة للأوزون، التي تضمنت إتمام عمليات التدقيق التقني لقطاع إنتاج CTC و TCA في الصين، وإنتاج CTC في فنزويلا والطلب المحتمل من الصين للقضاء التدريجي على إنتاجها من بروميد الميثيل.

4- ونظرت المجموعة الفرعية أولاً في تقرير تدقيق CTC/TCA في الصين وعلمت من البنك الدولي أنه يعمل مع الصين في إعداد خطة قطاعية للقضاء التدريجي لإنتاج TCA في الصين لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية في تموز/ يوليو 2004.

5- أشارت المجموعة الفرعية أن التحقق من إنتاج CTC عام 2003 في الصين ينبغي أن يحصل على تأييد من التحقق من استهلاك CTC في البلد. وأبلغ البنك الدولي المجموعة الفرعية أنه سوف لن يكون التدقيق الكامل لإنتاج واستهلاك CTC لعام 2003 جاهزاً لتقديمه قبل تموز/ يوليو 2004، غير أن البنك الدولي سوف يقدم تقرير التدقيق الأولي إلى الاجتماع 42 في آذار/ مارس 2004.

6- نظرت المجموعة الفرعية بعد ذلك في تقرير التدقيق لإنتاج CFC في فنزويلا وأحاطت علماً بالتغيير في ملكية مصنع Produven لعام 2002 من ملكية مشتركة مع شريك أجنبي إلى ملكية وطنية بالكامل. وعلمت المجموعة الفرعية أيضاً عن التطور التاريخي لملكية المصنع.

7- وأخيراً نظرت المجموعة الفرعية في المسائل المتعلقة بالخطة القطاعية للقضاء التدريجي لـ CTC في الهند، بما في ذلك إمكانية تطبيق مادة الاستثناء في الفقرة 2 من مشروع الاتفاق، والحاجة إلى الحصول على نظام رصد كافٍ للتحقق من إنتاج واستهلاك المواد الإضافية والاستعمالات الخاضعة للرقابة لمواد CTC في مشروع الاتفاق وطريقة لتناول الفروقات في البيانات بالنسبة إلى استيراد CTC عام 2001 في الهند.

8- قررت المجموعة الفرعية إزاحة مادة الاستثناء في الفقرة 2 من مشروع الاتفاق وعلمت على تعديل الفقرة تبعاً لذلك، ولتضمن الحاجة للتدقيق الكافي في مقرر اللجنة التنفيذية. ولم تتمكن المجموعة الفرعية من إتمام النظر في فروقات بيانات استيراد CTC لعام 2001.

9- أوصت المجموعة الفرعية القيام بما يلي:

(أ) الطلب إلى البنك الدولي أن يأخذ في الحسبان الكامل نتائج تقرير تدقيق CTC/TCA في إعداد الخطة القطاعية للقضاء التدريجي على إنتاج TCA في الصين؛

(ب) الطلب إلى البنك الدولي وحكومة الصين استعمال نتائج تقرير تدقيق CTC/TCA في الصين في تنفيذ الخطة القطاعية لـ CTC، وتقديم تقرير تحقق كامل لكلا إنتاج واستهلاك CTC عام 2003 إلى الاجتماع 43 للجنة التنفيذية في عام 2004، مع تقرير أولي يقدم إلى الاجتماع 42؛

(ج) الطلب إلى البنك الدولي أن يأخذ في الحسبان الكامل تقرير التدقيق وإعطاء معلومات بشأن التطور التاريخي في ملكية شركة Produven في مقترح المشروع لمشروع القضاء على إنتاج CFC في فنزويلا؛

- (د) الموافقة على الاتفاق المرفق لقطاع CTC في الهند، مع التعديل في الفقرة 2 من الاتفاق؛
- (هـ) الطلب إلى البنك الدولي وحكومة الهند تقديم مشروع إطار تحقق إلى جانب العلامات البارزة لإتمام نظام التحقق لهذا الاتفاق في الاجتماع 42 للجنة التنفيذية. وينبغي أن يشمل نظام التحقق المنهجية والمؤشرات لرصد العناصر التالية: المجموع السنوي لإنتاج واستيراد وتصدير CTC، وتقسيم إنتاج CTC لتطبيقات المواد الأولية وتطبيقات غير المواد الأولية إلى جانب تقسيم استهلاك CTC في تطبيقات المواد الأولية وتطبيقات غير المواد الأولية، وإن أمكن تقسيم استهلاك CTC بالنسبة إلى المذيبات وعوامل التحويل.
- (و) الموافقة على تمويل إعداد المشروع للبنك الدولي لمشروع القضاء التدريجي على إنتاج CFC في فنزويلا؛
- (ز) مواصلة البحث بشأن الفروقات بالنسبة إلى بيانات استيراد CTC لعام 2001 في الهند في الاجتماع المقبل للمجموعة الفرعية.

اتفاق بين الهند واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم الهند واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استهلاك وإنتاج المادة الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال الواردة في التذييل 1-ألف ("المادة") قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010، امتثالاً لجدول البروتوكول.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استهلاك وإنتاج المادة، كما هو محدد في بروتوكول مونتريال¹ طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") لهذا الاتفاق، التي تتمشي كحد أدنى مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 4، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمادة.

3- يعتبر البلد أن استخدام المادة في إنتاج كلوريد حمض (DVAC) أن يكون لاستعمال المواد الأولية. وإذا أعاد البلد أو الأطراف التصنيف أن يكون الاستعمال أو أي استعمال مواد أولية أخرى إلى حالة المراقبة، يوافق البلد أن يعمل على القضاء التدريجي لذلك الاستعمال بدون تعويض من الصندوق المتعدد الأطراف.

4- وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 11 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

5- يلبي البلد حدود الاستهلاك والإنتاج للمادة كما أشير إلى ذلك في الصفين 1 و 2 في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك والإنتاج كما وردت في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

6- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يعمل البلد على تلبية الشروط التالية قبل 30 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

(أ) أن البلد قد قام بتلبية أهداف السنة المعنية؛

(ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 9؛

(ج) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في التذييل 4-ألف ووافقت عليها اللجنة التنفيذية ("البرامج السنوية للتنفيذ") فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

7- يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

8- وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يكون للبلد المرونة الكاملة في استعمال مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف لتحقيق أهدافه الإجمالية لهذا الاتفاق وللوفاء بالتزاماته لبروتوكول مونتريال. لذلك فإن الأموال المحددة التي كان يعتقد أنها ضرورية للبلد المحددة المقترحة أصلاً في الخطة للقضاء التدريجي على استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون، ما عدا مبلغ 2 مليون دولار أمريكي التي يجب ألا يستعملها البلد إلا لتنفيذ ورصد والقيام بالامتثال الكامل لهذا الاتفاق، يمكن إعادة تخصيصها لأنشطة أخرى طالما أن المصروفات منسجمة مع هذا الاتفاق ومؤهلة ضمن سياق بروتوكول مونتريال. وأن أي أموال متبقية ممنوحة للبلد وفقاً لهذا الاتفاق يمكن استعمالها بأي شكل يعتقد البلد أنه يحقق القضاء التدريجي على CTC الأسلس والأكثر كفاءة.

9- يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وافق البنك الدولي ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن يكون الوكالة المنفذة الرائدة، وأن تكون فرنسا وألمانيا واليابان ("الوكالات المنفذة المتعاونة") على أن تكون وكالات منفذة متعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك الأداء والتحقق المالي بالنسبة إلى جميع الأنشطة، ضمن مجال البنك الدولي، وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءات ومتطلبات البنك الدولي. ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برنامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. وتكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ب، بما في ذلك الأداء والتحقق المالي بالنسبة إلى الأنشطة التي جرى تنفيذها بإشرافها.

10- سوف تقوم الوكالة المنفذة الرائدة بمساعدة البلد على تنفيذ أنشطته المطلوبة لتحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق ولمساعدة البلد أيضاً على القيام بالأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة والتطوير التنظيمي لمساندة القضاء التدريجي المستدام للمادة في قطاعي الاستهلاك والإنتاج. وسوف تقوم الوكالات المنفذة المتعاونة، بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرائدة، بتقديم المساندة بالنسبة إلى الأنشطة المتعلقة بأنشطة الاستثمار لمساندة القضاء التدريجي للمادة في تطبيقات تنظيف المعادن وفي صناعة النسيج كما جرى وصفه في الخطة القطاعية (IND/PHA/40/INV/363). وبالإضافة إلى ذلك تقوم فرنسا أيضاً بتقديم المساعدة الفنية لمنتجات المادة لاستنباط الخيارات الجيدة من الناحية الفنية والاقتصادية لخفض/ استبعاد إنتاج المادة. أما التمويل للأنشطة التي تقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بتنفيذها فسوف تحسب مقابل إسهاماتها الثنائية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في شرائح محددة سنوياً. وفي حالة رغبة الوكالة المنفذة الرائدة أو أي من الوكالات المنفذة المتعاونة بإعطاء جزء من أنشطتها بعقد من الباطن إلى وكالات منفذة أخرى، فيجب السعي إلى موافقة البلد وينبغي الإبلاغ عن وصف مثل هذا التدبير في برامج التنفيذ السنوية.

11- توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم العائدة لكل منها كما هو مبين في الصفوف 4 و6 و8 و10 من التذييل 2 - ألف.

12- إذا لم يقدّم البلد بتلبية، لأي سبب من الأسباب، أهداف القضاء على المادة أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيةها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

13- لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك/ الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

14- يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المنفذة المتعاونة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

15- يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال أو كما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

التذييل 1-ألف
المادة

	CTC	المجموعة الثانية	المرفق باء:
--	-----	---------------------	-------------

التذييل 2-ألف
الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	خط الأساس 1	
0	1,726	1,726	1,726	1,726	1,726	N/A	N/A	11,505	جدول خفض الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن ODP) 2
0	48	268	708	1,147	1,726	N/A	N/A	11,505	1- الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح (طن ODP) 2
-	1,733	1,733	1,733	1,733	1,733	N/A	N/A	11,553	جدول خفض الإنتاج في بروتوكول مونتريال (طن ODP) 3
1,733	1,155	1,155	1,155	1,155	1,155	-	-		الإنتاج المسموح به للاحتياجات المنزلية الأساسية في بلدان المادة 5 (ODP) 4
1,733	2,888	2,888	2,888	2,888	2,888	N/A	N/A		مجموع الإنتاج الذي يسمح به بروتوكول مونتريال (طن ODP) 5
-	48	268	708	1,147	1,726	N/A	N/A	11,553	2- الحد الأقصى لمجموع الإنتاج المسموح (طن ODP) لهذا الاتفاق 6
-	3,211,874	3,211,875	4,020,938	9,955,313	3,899,046	9,180,112	8,520,843		3- التمويل الذي وافق عليه البنك الدولي 7
-	240,891	240,891	301,570	746,648	292,428	688,508	639,063		4- تكاليف مساندة البنك الدولي 8
-	-	-	500,000	500,000	1,000,000	1,000,000	-		5- التمويل الذي وافقت عليه فرنسا 9
-	-	-	85,000	85,000	85,000	85,000	-		6- تكاليف مساندة فرنسا 10
-	-	-	300,000	300,000	700,000	700,000	-		7- التمويل الذي وافقت عليه ألمانيا 11
-	-	-	57,500	57,500	57,500	57,500	-		8- تكاليف مساندة ألمانيا 12
-	-	-	-	-	2,500,000	2,500,000	-		9- التمويل الذي وافقت عليه اليابان 13
-	-	-	-	-	280,000	280,000	-		10- تكاليف مساندة اليابان 14
	3,211,874	3,211,875	4,820,938	10,755,313	8,099,045	13,380,112	8,520,843		11- مجموع التمويل الموافق عليه (مليون دولار أمريكي) 15
	240,891	240,891	444,070	889,148	714,928	1,111,008	639,063		12- مجموع تكاليف مساندة الوكالة (مليون دولار أمريكي) 16

- 1/ تحدد مستويات الاستهلاك والإنتاج لخط الأساس على أنها المستويات الوسطية للاستهلاك والإنتاج خلال الفترة من 1998-2000.
- 2/ مستويات الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال (خفض 85% عام 2005 وخفض 100% بحلول 2010).
- 3/ مستويات الحد الأقصى من الإنتاج المسموح به المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال (خفض 85% عام 2005 وخفض 100% بحلول 2010).
- 4/ مستويات الإنتاج المسموح به للوفاء بالاحتياجات المنزلية الأساسية في بلدان المادة 5 بموجب تعديل بيجينج (10% من مستوى الأساس من 2005 و15% من مستوى الأساس من 1010).

التذييل 3-ألف جدول الموافقة على التمويل

يجرى النظر في الموافقة على تخصيصات التمويل السنوية، ما عدا تخصيصات عام 2004 وعام 2005، كما هو مبين في التذييل 2 ألف في الاجتماع الثاني من سنة الخطط السنوية. ويجرى تقديم تخصيصات التمويل لعام 2004 وعام 2005 للموافقة عليها في الاجتماع الأول لسنة الخطط السنوية.

التذييل 4-ألف
استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

	-1
البيانات	_____
البلد	_____
سنة الخطة	_____
عدد السنوات المنتهية	_____
عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة	_____
هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من السنة السابقة	_____
هدف استهلاك المواد المستفدة للأوزون من سنة الخطة	_____
مستوى التمويل المطلوب	_____
الوكالة المنفذة الرائدة	_____
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	_____

-2 الأهداف

الأهداف	المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الإمداد من مواد CTC	الواردات			
	الإنتاج*			
	المجموع (1)			
الطلب على مواد CTC	عوامل التحويل			
	المذيبات			
	المجموع (2)			

* للبلدان المنتجة لمواد مستفدة للأوزون

3- إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة الفعلي (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	الخفض خلال سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (طن ODP)
الإنتاج						
عوامل التحويل						
المديبات						
أخرى	-	-				
المجموع						
الخدمة						
المجموع						
المجموع الكل						

4- المساعدة التقنية

النشاط المقترح
الهدف
المجموعة المستهدفة
الأثر

5- إجراءات الحكومة

السياسة/ النشاط المخطط	جدول التنفيذ
نوع سياسة الرقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ	
الوعي الجماهيري	
أخرى	

6- الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات الأمريكية)
المجموع	

التذييل 5-ألف مؤسسات الرصد وأدوارها

سوف يكون البلد مسؤولاً عن تنفيذ خطة القضاء التدريجي على CTC. ولتعزيز قدرة البلد على القيام بسلسلة من الأنشطة المطلوبة لتحقيق القضاء التدريجي الدائم لـ CTC وفقاً للأهداف المتفق عليها، سوف يتم إنشاء وحدة إدارة صغيرة بدرجة عالية من اللامركزية لضمان الحد الأقصى من تغطية جميع المنتفعين من CTC المتبقين.

سوف يتم إنشاء وحدة الإدارة ضمن وزارة البيئة والحراج. وينطوي دور وحدة الإدارة على إعداد خطة تنفيذ تفصيلية ورصد إجمالي ورقابة إجمالية على خطة القضاء التدريجي على CTC. أما مسؤولية وحدة الإدارة فتشمل ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برنامج تنفيذ سنوي بمساعدة من الوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المنفذة المتعاونة؛
- تحديد والمساعدة في تصميم المشروعات الفردية بموجب الخطة؛
- رصد والإشراف على تنفيذ المشروع على المستوى الوطني بما فيه تعاون التحقق المستقل من القضاء التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون الذي تقوم به شركات منتفحة؛
- مساندة تبادل المعلومات إلى خلية الأوزون والمراكز الإقليمية والشركات المنتفحة؛
- تقوم خلية الأوزون إذا طلب ذلك، بتقديم تقارير إلى مدير خلية الأوزون حول الأنشطة المتعلقة بالقضاء التدريجي على CTC وتقديم التوصيات بشأن تدخلات الحكومة؛
- تقييم دوري لوضع الإمداد بالبدايل؛
- مساندة تنفيذ تبادل المعلومات وأنشطة التدريب؛
- صيانة قاعدة المعلومات والسجلات ذات الصلة المتعلقة بخطة القضاء التدريجي على CTC.

التذييل 6-ألف دور وكالة التنفيذ الرائدة

تكون وكالة التنفيذ الرائدة مسؤولة عن مدى من الأنشطة المحدد في وثيقة المشروع وفي هذا الاتفاق تمثيا مع الخطوط التالية:

(أ) ضمان الأداء والتحقق المالي المتعلق بجميع الأنشطة طبقا لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي على CTC للبلد؛

(ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن إنجاز وتقديم الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛

(ج) مساعدة البلد في إعداد البرامج السنوية للتنفيذ؛

(د) ضمان أن تكون إنجازات البرامج السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية في المستقبل؛

(هـ) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛

(و) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛

(ز) ضمان أن عمليات الصرف للأنشطة التي تجري بإشراف البنك للبلد قد تمت بموجب الأهداف الواردة في البرامج السنوية والأحطام الواردة في هذا الاتفاق؛

(ح) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها؛

(ط) إعداد، بالتشاور مع البلد ومع الوكالات المنفذة المتعاونة، الأهداف السنوية للقضاء التدريجي بالنسبة لكل وكالة من الوكالات المنفذة؛

(ي) إعداد قياس للتحقق من الأداء في تحقيق الأهداف؛

التذييل 6-باء دور الوكالات المنفذة المتعاونة

تكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مدى من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع وفي هذا الاتفاق تمشيا مع الخطوط التالية:

- (أ) القيام بالأداء والتحقق المالي بالنسبة للأنشطة التي تم تنفيذها بموجب الإشراف عليها؛
- (ب) تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية، من خلال الوكالة المنفذة الرائدة، على هذه الأنشطة وأثرها بالنسبة إلى القضاء التدريجي للـ ODP، لإدراجها في التقارير المجمعة والبرامج السنوية التي سيقوم البلد بإعدادها بمساعدة الوكالة المنفذة الرائدة؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد برامج التنفيذ السنوية للأنشطة ذات الصلة بموجب الإشراف عليها؛
- (د) ضمان أن تكون إنجازات البرامج السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية في المستقبل؛
- (هـ) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (و) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية لتنفيذ أنشطتها والإبلاغ عن بيانات صحيحة تتعلق بأثر ODP لأنشطتها المقابلة؛
- (ز) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها وذلك بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرائدة؛
- (ح) تنسيق أنشطتها مع الوكالة المنفذة الرائدة وفيما بين جميع الوكالات المنفذة المتعاونة.

التذييل 7-ألف
خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

طبقاً للفقرة 12 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 4,510 دولار أمريكي لكل طن ODP من عمليات الخفض في الاستهلاك والإنتاج الذي لم يتحقق في السنة.